

حكم استقطاع
جزء « نسبة معينة » من الإيرادات
(من زكاة فرض، وصدقة، وكفارة، وزكاة الفطر، وغيرها)
لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية

إعداد

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو
الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي
جدة المملكة العربية السعودية

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

هذا البحث يعبر عن رأي الباحث
ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي